ترجمة المزني[1]

الإمامُ العلاَّمَةِ، فَقِيهُ المِلَّةِ، عَلَمُ الزهاد، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المُزني[2] المصري، تلميذُ الشافعي.

مولده في سنة موتِ اللَّيْثِ بن سعد سنةَ خمسٍ وسبعين ومئة.

حدَّث عن: الشافعي، وعن عليِّ بنِ مَعْبَد بن شَدَّاد، ونُعَيْمِ بن حمّاد، وغيرهم.

وهو قليل الروايةِ، ولكنَّه كان رأساً في الفقه.

حدَّث عنه: إمامُ الأئمة أبو بكر بن خُزَيْمَة، وأبو الحسن بن جَوصا، وأبو بكر بن زياد النيسابوري، وأبو جعفر الطحاويُّ، وأبو نُعَيم بن عدي، وعبدُالرحمن بن أبي حاتم، وأبو الفوارس بنُ الصابوني، وخلقٌ كثير من المشارقة والمغاربة.

وامتلأت البلاد بـ «مختصره» في الفقه، وشَرَحَهُ عدةٌ من الكبار، بحيث يُقالُ: كانت البِكْر يكون في جهازها نسخةٌ بـ« مختصر» المزني.

أخبرنا عُمر بن القوّاس، أخبرنا زيدُ بن الحسنِ كِتَابَةً، أخبرنا أبو الحسن بن عبدالسلام، حدثنا الفقيهُ أبو إسحاق قال: فأما الشافعيُّ رحمه الله فقد انتقل فقهُهُ إلى أصحابه، فمنهم أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني. مات بمصر في سنة أربع وستين ومئتين. قال: وكان زاهداً عالماً مُنَاظِراً مِحْجاجاً غوّاصاً على المعاني الدقيقة. صنَّف كتباً كثيرة: «الجامع الكبير»، و«الجامع

---

(١) هذه الترجمة نقلا عن السير للحافظ الذهبي وانظر ترجمته في الجرح والتعديل ٢/ ٢٠٤، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٩، طبقات فقهاء الشافعيين للعبادي: ٩، وفيات الأعيان ١/ ٢١٧، العبر ٢/ ٢٨، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٩٣، ١٠٩، اللباب ٢/ ٢٠٥، تاريخ ابن كثير ١١/ ٣٦، النجوم الزاهرة ٣/ ٣٩، مرآة الجنان ٢/ ١٧٧، ١٧٩، شذرات الذهب ٢/ ١٤٨، طبقات الشافعية لابن هداية الله: ٢٠، مفتاح السعادة ٢/ ١٥٨، ١٥٩.

(٢) المزني، بضم الميم وفتح الزاي وبعدها نون: نسبة إلى مزينة بنت كلب، وهي قبيلة كبيرة مشهورة.

الصغير»، و «المنثور»، و«المسائل المُعْتَبَرة»، و«الترغيب في العلم»، وكتاب «الوثائق»[١].

قال الشافعي: المُزني ناصرُ مَذْهبي[٢].

قال الذهبي: بلغنا أنَّ المزني كان إذا فَرَغَ من تبييض مسألةٍ، وأَوْدَعَهَا «مختصره» صلى لله ركعتين[٣].

ورُوِيَ أنَّ القاضي بكَّار بن قتيبة قَدِمَ على قضاءِ مصر، وكان حنفياً، فاجتمع بالمُزني مَرَّةً، فسأله رجلٌ من أصحاب بكَّار، فقال: قد جاء في الأحاديث تحريمُ النبيذِ، وجاء تحليلُه، فلم قدَّمتم التحريمَ؟ فقال المُزَنِيُّ: لم يذهب أحدٌ إلى تحريم النبيذ في الجاهلية ثم حُلِّلَ لنا، ووَقَع الاتفاقُ على أنه كان حلالاً، فَحَرُمَ، فهذا يعْضُدُ أحاديثَ التحريم. فاستحسن بكَّار ذلك منه[٤].

قال الذهبي: وأيضاً فأحاديثُ التحريم كثيرةٌ صِحاحٌ، وليس كذلك أحاديث الإباحة.

قال عمرو بن تميم المكيُّ: سمعتُ محمد بن إسماعيل الترمذيَّ قال: سمعتُ المزنيَّ يقول: لا يصحّ لأحد توحيدٌ حتى يعلمَ أنَّ الله تعالى على العرش بصفاتِهِ. قلتُ له: مثل أي شيء؟ قال: سميع بصير عليم.

قال أبو عبدالرحمن السُّلمي: أخبرنا محمد بن عبدِالله بن شاذان، سمعتُ محمدَ بن علي الكَتَّاني، وسمعتُ عَمرو بن عُثمان المكي، يقولُ: ما رأيتُ أحداً من المُتعبِّدين في كثرةٍ من لَقِيتُ منهم أشدَّ اجتهاداً من المُزنيِّ، ولا أَدْوَمَ على العبادة منه. وما رأيت أحداً أشدَّ تعظيماً للعلمِ وأهله منه. وكان من أشدِّ الناس تضييقاً على نفسِهِ في الورع، وأوسَعِهِ في ذلك على الناسِ، وكان يقول: أنا خُلُقٌ من أخلاقِ الشافعي[٥].

قال الذهبي: وبلغنا أن المُزنِيَّ رحمه الله كان مُجاب الدعوة، ذا زُهْدٍ وَتَأَلُّهٍ، أخذَ عنه خلقٌ من العلماء وبه انتشر مذهبُ الإمامُ الشافعيِّ في الآفاق.

يقال: كان إذا فاتته صلاةُ الجماعة صلَّى تلك الصلاة خمساً وعشرين مرة[٦].

---

(١) طبقات السبكي: ٢/ ٩٤.
(٢) طبقات السبكي: ٢/ ٩٤.
(٣) طبقات السبكي: ٢/ ٩٤.
(٤) طبقات السبكي: ٢/ ٩٥.
(٥) طبقات السبكي: ٢/ ٩٤.
(٦) طبقات السبكي: ٢/ ٩٤.

وكان يُغَسِّل الموتى تعبُّداً واحتساباً. وهو القائل: تَعَانيتُ غَسْلَ الموتى لِيَرِقَّ قلبي، فصار لي عادة[١]، وهو الذي غَسَّل الشافعي رحمه الله.

قال ابنُ أبي حاتم: سمعتُ من المزني، وهو صدوق[٢].

وقال أبو سعيد بنُ يونس: ثقة، كان يلزمُ الرِّباط.

توفي في رمضان لستٍّ بقينَ منه سنة أربعٍ وستين ومئتين، وله تسعٌ وثمانون سنة.

قال الذهبي: ومن جِلَّةِ تلامذتِهِ العلاَّمة أبو القاسم عثمانُ بن بشَّار الأنماطي[٣] شيخُ ابن سُريج، وشيخُ البصرة زكريا بن يحيى الساجي. ولم يَلِ قضاءً، وكان قانعاً شريفَ النفس.

أخبرنا إسماعيلُ بن عبدالرحمن الحنبلي غير مرة، أخبرنا أبو محمد الحسنُ بن علي بن الحسين بن الحسن بن البُنِّ الأسَدِي سنةَ ثلاثٍ وعشرين، أخبرنا جَدِّي الحُسين، أخبرنا عليُّ بن محمد بن علي الشافعي سنةَ أربعٍ وثمانين وأربع مئة، أخبرنا محمدُ بن الفضل الفرّاء بمصر، حدثنا أبو الفوارس أحمدُ بن محمد الصابوني سنةَ ثمانٍ وأربعين وثلاث مئة، أخبرنا المُزَنِيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن الوِصَالِ. فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فقال: «لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى».

وبالإسنادِ أَنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَه».

وبِهِ أَنَّ رسول الله ﷺ فَرَضَ زَكَاة الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى الناس، صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من شَعِيرٍ على كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمينَ. متفق عليها.

أخبرنا ابنُ الفَرَّاء، أخبرنا ابنُ البُنِّ، أخبرنا جَدِّي، أخبرنا عليُّ بن محمد، أخبرنا

---

(١) طبقات السبكي: ٢/ ٩٤.

(٢) الجرح والتعديل: ٢/ ٢٠٤.

(٣) راجع ترجمته في «تاريخ بغداد» ١١/ ٢٩٢، ٢٩٣، و«طبقات الشافعية» للسبكي ٢/ ٣٠١، ٣٠٢، و«شذرات الذهب» ٢/ ١٩٨، و«العبر» ٢/ ٨١، و«مرآة الجنان» ٢/ ٢١٥.

ابنُ نَظِيف، قال: قال لنا أبو الفوارس السِّنْدي: وُلدْتُ في المحرم سنةَ خمسٍ وأربعين ومئتين، وأول ما سمعتُ الحديثَ ولي عشر سنين.

قال: ومات المُزني سنة ٢٦٤، وتُوفي الربيعُ سنةَ سبعين ومئتين. قال: وكانا رضيعين بينهما ستةُ أشهر، يعني في المولد.

قال: ومات في سنةِ أربعٍ أيضاً أحمدُ ابنُ أخي ابن وهب، ويونُس بن عبدالأعلى، ويزيدُ بن سنان.